الاذن وبعضه مشغولا كان كان كله مشغولا بدين الاذن فانه لا يصح اقراره في حق
الكسب الذي في يده حتى لا يشارك المقر له بعد الحجر غرماء الاذن في كسب الاذن بل الكل
جميع الكسب لغرماء الاذن لوجهين احدهما ان دين الحجر مع دين الاذن لم يتساويا لانه
وجب احدهما في حالة الاطلاق من كل وجه والآخر وجب في حالة الاطلاق من وجه
وفي حالة الحجر من وجه بمنزلة دين الصحة من دين المرض اذ دين المرض الواجب باقرار
المريض مؤخر عن دين الصحة حتى اذا كان مال المريض كله مشغولا بدين الصحة لا يصح
اقرار بدين المرض كذا هذا والثاني ان اقرار العبد بعد الحجر اذا كان في يده كسب
الاذن بمنزلة اقرار الوارث على مورثه لان صحة اقرار العبد للحال باعتبار ما في يده
من الكسب عند ابي حنيفة لا باعتبار انه مخلف حتى لو لم يكن في يده كسب لا يصح اقراره
للحال كما قرار الوارث على مورثه انما صح باعتبار ما في يده من التركة لا من حيث انه مخلف
حتى لو لم يكن في يده شيء من التركة لا يصح اقرار الوارث اذا اقر بدين المورث
فانه لا يصح اذا لم يترك الميت شيئا واذا ترك فانه يصح اذا كان فارغا عن دين الميت وان
كان كله مشغولا بدين الميت فانه لا يصح كذلك هذا وان كان بعض ما في يده فارغا عن
دين الاذن وبعضه مشغولا صح اقراره عند ابي حنيفة رضي الله عنه بقدر الفارغ عن
دين الاذن على العبارتين جميعا اما على العبارة الاولى فلان دين الحجر من دين الاذن
بمنزلة دين الصحة من دين المرض ثم مال المريض اذا كان بعضه مشغولا بدين الصحة
وبعضه فارغا صح بقدر الفارغ عن دين الصحة فكذلك هذا وعلى العبارة الثانية فلان
اقراره بعد الحجر بمنزلة اقرار الوارث على مورثه وبعض تركة الميت مشغول بدينه وبعضه
فارغ فان اقر الوارث على الميت يصح بقدر الفارغ من الدين فكذلك هذا وعند
ابي يوسف ومحمد اقراره بعد الحجر باطل لا يلزمه من ذلك قليل ولا كثير في الاحوال
كلها وما قاله ابو حنيفة استحسان قال خواهرزاده هذا اذا كان

العبد

العبد باقيا في ملك المولى اما اذا خرج عن ملكه بالبيع او الهبة فانه لا يصح لا بمجارته ولا اقراره عند
جميعا سواء كان في يده كسب او لم يكن وهذا الذي ذكره القدوري بقوله فان اقر مال لزمه
بعد الحرية انما هو في العبد المحجور الكبير اما اذا كان صغيرا لا يؤاخذ به بحال من الاحوال
الى هذا اشار خواهرزاده في مبسوطه **قوله** وان اقر بحد او قصاص لزمه هذا
لفظ القدوري في مختصره قال في شرح الاقطع وقال زفر لا يصح اقراره اذا كان
محجورا عليه وجه قوله انه لو صح يلزم منه اتلاف مال المولى فلا يصح كما لو اقر بدين
ولنا ان العبد مبقى على اصل الحرية في حق الدم لان الرق لا ناف في مالكيته غير المال
لان لونه مملوكا باعتبار معنى المالية فيه لا باعتبار الادمية والقصاص من اعتبار
مرخصائص الادمية ولذا اوجب احد الضدين اقراره بهما والدليل على انه مبقى على اصل
الحرية ان المولى لا يملك سفك دمه ولا يصح اقرار المولى بدمه ولان اقرار المحجور دين
انما لا يصح في حق المولى للتهمة في حق مولاه وليس يتهم في هذا الاقرار لانه اقر بما يوجب
العقوبة على نفسه وقول زفر منقوض باقرار المرتد فانه يقبل ويقتل وان لزم اتلاف
مال المولى ومعنى ان يكون مراد القدوري في قوله وان اقر بحد او قصاص لزمه فيما اذا
كان كبيرا اما اذا كان صغيرا فلا لانه لا اعتبار لعمده لعدم القصد الصحيح **قوله** وينفذ
طلاقه هذا لفظ القدوري وانما نفذ طلاق العبد المحجور اذا كان كبيرا لقوله عليه السلام
كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه وهو المراد بقوله لما روينا ولقوله عليه السلام
لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق ولانه مخلف تصرفه في خالص حقه فلم يلزم
منه ابطال حق المولى فصح كتصرف سائر الاحرار والله اعلم ○

باب الحجر للفساد اي لفساد المال بالسفه او لما ذكر الحجر بسبب
الصغر والرق والجنون شرع في بيان الحجر بسبب السفه لان اسباب الاول سماوية وسبب
الثاني مكتسب والسماوي في التاثير اقوى فكان في التقديم اولى ولان الحجر بالاسباب الثلثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)